اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا
للامامية فلما سلم اى الامام قام النبى عليه السلام لادا ما سبق
وقمت معه اى لانى كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه
ما قال ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام
فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلوته او جاهلا
او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا يكره كراهة
تحريم ان يقوم القضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر فان قام
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة
ان وقع من قراءته بغير فراغ الامام من التشهد مقدار ما
يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت صلوته لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسئلة
يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اى صلى كل منا الركعة
التى سبقتنا اى فاتتنا قال النووى ضبطناه فى الاصول بفتح السين
والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اى وجدت
قبل حضورنا واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته هذه وتاخر ابى بكر رضى
الله عنه فى صلوته فى حديث اخر ليتقدم النبى عليه السلام فالفرق بينهما
ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى عليه السلام
التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر
وقع لابى انه موا الاشارة له بعد التاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر
فاما ان يقال ينظر ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخره يضر بالقوم
فلم يفعله وابا بكر علم الا ضرر فى تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن
ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد
الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل
لان الكلام فى امر علم بالقرائن انه لرعاية حال المأمور دون الامر
ففى الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان فى
الامتثال ادب اى ادب وفى ايثار الادب اظهار رعاية حال
الامر والاعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا اولى

مطلب
قيام المسبوق
قبل فراغ الامام
وقراءته بغير
من التشهد
صلوته



اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن
التاخر وللمبالغة فى امتناعه عن التقدم والله اعلم وجاء فى
رواية انه عليه السلام قال لهم من الفراغ منها احسنتم صلوا
الصلوة لوقتها يعنى لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار
لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير
ولم يعلموا انه متى يجىء اما اذا علموا يستحب الانتظار وان
كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلام بوقت
الصلوة رواه مسلم وروى البخارى اصل الحديث فى اللباس
وفى غيره ولم يذكر المسح على الناصية فى كتابه ولا ذكر
المسح على العمامة من حديث مغيرة ولا ذكر فى كتابه صلوة
عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبى عليه السلام كذا ذكره
ميرك شاه رحمة الله عليه **الفصل الثانى** عن ابى بكرة
بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء
وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه
النبى عليه السلام بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة
ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه رخص اى جوز للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلفوا هل المسح افضل
ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح
افضل كما تقدم من فعله عليه السلام اذا تطهر فلبس خفيه
اى لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفاء
لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا قائل
به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم
ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون
المثلثة وفتح الراء فى سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطنى و
رواه الترمذى ايضا وقال قال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد
جمال الدين وقال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى
كتاب لابن تيمية الحنبلى وقال غير الخطابى انه حسن الاسناد
وعلى كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 